او ملبسه المرتهن وجرى عنده وتاوى المرتهن لبسه فتخرق كان القول قول
الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان
يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه
قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله فان هلك
بعد فراغه من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه
من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن
الراهن وهلك يكون امانة لا يسقط شيا من الدين وان نزعه عن اصبعه
فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن
الراهن وعليه ديون وان المرتهن احق بالرهن من الغرما لان المرتهن كان
يتمكن من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن الراهن
ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا
يبطل الرهن وللمرتهن ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا
يكون في ضمان المرتهن وكذا الرهن مرضعا ولبنها يكون داخلا في الرهن لما
قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شي من الدين بهلاكها و
الغاصب اذا سال صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يدبسه في
حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك وان غصب
غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرا من الضمان ويصير بمنزلة
الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر
بالوديعة في قول محمد فان فعل وهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف
ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم ثم هلك الثوب
وقيمته عند الهلاك عشرة قال يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد
من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كا
ن عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا
بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة
لا يسقط شي من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون
مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة
دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم
يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان
عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة يسقط المضمون فيصير المرتهن مستوفيا
دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد
رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء
من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها
كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق

العبد

مطلب مما يحفظ
ثوبا يساوي عشرين
فلبسه المرتهن باذن الراهن
وانتقص منه ستة دراهم
فلبسه مرة اخرى بغير اذن
الراهن وانتقص اربعة دراهم
صح

المرهون المديون او كانت جارية واستولدها بعد ما صح موسرا كان
الراهن او معسرا وقال ايضا الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ
الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام
يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد
فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في المدبر ان شاء رجع على الراهن
وان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه
ثلاثة احدها المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه
مال المولى والعبد لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا ه
رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن واعتق
العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته
اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري **رجل**
رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر
بالرق عند المرتهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه **رجل** اشترى
من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه
ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد
يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر
انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا **رجل**
رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج
من غشيانها فان ماتت من غشيانها كانها ماتت بآفة سماوية يسقط دين المر
تهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط
المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ثم زوجها الراهن
باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز
النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة
بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيا
نها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان الرهن بدل جزء من
اجزائها متعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقيل الغشيان لا يكون المهر رهنا
لان المهر لا يتاكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه
كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء
ضمنها الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج
بالرهن وكتم عند المولى لانه صار مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك
لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته **رجل** رهن شاة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا

مطلب رجع المشتري بالثمن على العبد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)